

مذكرة رقم ٣٦٤/٣


انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، القاضي بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام.

يذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٨ - ٢٩/١٠/٢٠١٧ تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت ، في : ٢٦/٩/٢٠١٧

أمين عام مجلس الوزراء


فؤاد فنيصل

يعمم على :

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون